وقف وقف وقف

واحد فقاسها عند ابي حنيفة وابي
يوسف ما خرج من الدم عقيب الو
لد الاول وقال محمد رحمه الله نفا
سها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني
وعده تنقض بالولد الاخر صح
والله اعلم بالصواب

باب الانجاس

قد وقفت هذا الكتاب شريف ابن محمد وقفا صحيحا عاما لا يباع
ولا يوهب ابتغاء لمرضات الله تعالى بنظارة احمد المحمدي افندي [illegible]
[illegible] ان [illegible] من ارباب [illegible] تعالى [illegible] الكتاب بسبب [illegible]
[illegible]
١٢٢٥

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن
المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد وان اصابة الخف نجاسة
لها جرم فجفت فدلكه بالارض جازت الصلوة
والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب
اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابة المرات
والسيف اكتفي بمسحهما فاذا اصابة الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه
من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغايط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)